

شرح زاد المستقنع | كتاب البيع | (باب العارية)(٢) (و) باب الغصب(١)

أحمد الخليل

اـ مسألة اـ انه بعد سقوط الجدار لـابد من استئذان الجار تقدمت اليـس كذلك؟ هذه شرحـناها اذا توـقـفـنا علىـ كـلامـ الشـيخـ وـتـضـمـنـ العـارـيـةـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـبـابـ وـمـنـ اـهـمـ مـسـائـلـ التـيـ هـاـ - [00:00:00](#)

ايـشـ ماـ تـحـدـثـناـ عـنـهـ هـاـ وـلـاـ يـرـدـ فـقـطـ الاـ باـذـنـهـ. تـحـدـثـنـاـ اـذـكـرـ هـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـسـمـهـ ايـشـ مـعـيـشـةـ ماـ تـضـحـكـ طـيـبـ يـقـولـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ عـالـىـ وـلـاـ يـرـدـ انـ سـقـطـ الاـ باـذـنـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ وضعـ الجـارـ جـدارـ اـهـ خـشـبـهـ عـلـىـ - [00:00:24](#)

الـجـارـ وـبـنـىـ عـلـىـ هـمـ سـقـطـ الجـارـ فـحـيـنـذـ لـاـ يـتـمـكـنـ اوـ لـيـسـ لـلـجـارـ اـنـ يـعـيـدـ الـخـشـبـ عـلـىـ الـجـارـ الاـ باـذـنـ المـالـكـ الاـ باـذـنـ المـالـكـ لـاـهـ وـالـاـنـ لـاـ ظـرـرـ عـلـىـ الـجـارـ بـنـزـعـ الـخـشـبـ عـنـ الـجـارـ. فـاـذـاـ لـاـ يـعـيـدـهاـ الاـ باـذـنـ المـالـكـ - [00:00:52](#)

وـقـلـتـ لـكـمـ اـنـ هـذـاـ تـفـصـيـلـ فـيـمـاـ اـذـاـ لمـ يـجـدـ عـلـىـ الـجـارـ تـمـكـنـ جـارـهـ مـنـ وـضـعـ الـخـشـبـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الصـلـحـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الصـلـحـ اـذـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ تـحـمـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ. فـاـذـاـ بـيـنـ الشـيـخـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ قـبـلـ السـقـطـ وـالـحـكـمـ بـعـدـ السـقـطـ - [00:01:17](#)

ثـمـ قـالـ الشـيـخـ وـتـضـمـنـ العـارـيـةـ قـلـتـ لـكـمـ اـنـ هـذـهـ مـسـائـلـ مـنـ اـهـمـ مـسـائـلـ الـبـابـ هـذـهـ مـسـائـلـ مـنـ مـسـائـلـ التـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الصـاحـابةـ هـذـهـ مـسـائـلـ مـنـ مـسـائـلـ التـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الصـاحـابةـ - [00:01:41](#)

وـمـنـ حـكـىـ خـالـفـ الصـاحـابةـ باـسـلـوبـ مـبـسـطـ وـجـيدـ الـاـمـامـ التـرـمـذـيـ. الـاـمـامـ التـرـمـذـيـ. وـلـذـكـ اـقـتـرـحـ عـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ يـعـنـيـ اـذـاـ رـجـعـ اـنـ يـقـرـأـ اـهـ فـيـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ كـيـفـ سـاقـ الشـيـخـ الـخـلـافـيـ؟ طـبـعاـ سـاقـهـ مـخـتـصـراـ جـداـ لـكـنـ - [00:02:01](#)

تـرـاهـ السـلـفـ دـائـمـاـ مـلـيـئـةـ وـمـفـيـدـةـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ ذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ وـقـلـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـلـىـ اـنـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ مـطـلـقاـ وـلـوـ اـشـتـرـطـ اـنـ لـاـ ظـمـانـ وـلـوـ اـشـتـرـطـ الاـ ظـمـانـ يـعـنـيـ حـتـىـ لـوـ اـشـتـرـطـ المـسـتـعـيرـ الاـ ضـمـنـ عـلـيـهـ - [00:02:26](#)

وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ هـذـاـ بـاـدـلـةـ الدـلـلـ اـلـاـوـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـارـ مـنـ صـفـوـانـ اـبـنـ اـمـيـةـ اـزـرـعـنـ فـقـالـ صـفـوـانـ اـغـصـبـاـ يـاـ مـحـمـدـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ - [00:02:56](#)

فـالـعـارـيـةـ مـضـمـونـةـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـفـ الـعـرـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـاـنـهـ مـضـمـونـةـ بـاـنـهـ مـضـمـونـةـ وـالـدـلـلـ الـثـانـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ اـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـهـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ اـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـهـ - [00:03:22](#)

هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـفـ. هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـفـ هـذـاـ هوـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـحـنـابـلـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ هـذـاـ اـقـوـىـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـحـنـابـلـةـ. القـوـلـ الـثـانـيـ وـهـوـ لـلـجـمـهـورـ اـنـ لـاـ ظـمـانـ مـطـلـقاـ عـكـسـ القـوـلـ الـاـوـلـ - [00:03:57](#)

وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ هـذـاـ بـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ عـلـىـ المـسـتـعـيرـ غـيرـ الـمـضـلـ ظـمـانـ فـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـنـ المـسـتـعـيرـ الـذـيـ لـاـ يـخـدـعـ وـلـاـ يـتـلـفـ وـلـاـ يـخـوـنـ لـاـ ظـمـانـ عـلـيـهـ - [00:04:32](#)

وـهـذـاـ حـدـيـثـ اـيـضـاـ ضـعـفـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ شـرـيـعـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:05:00](#)

الـدـلـلـ الـثـانـيـ اـنـ صـحـ عـنـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ عـلـيـ اـنـ لـاـ ظـمـانـ فـيـ الـعـارـيـةـ الدـلـلـ الـثـالـثـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـعـارـيـةـ مـؤـدـاةـ الـعـارـيـةـ مـؤـدـىـ وـاـيـضـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ كـلـامـ فـيـ ثـبـوـتـهـ كـلـامـ - [00:05:22](#)

وجه الاستدلال من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف العادية بانها مؤداة. والاداء يوصف للامانات بدليل قوله تعالى ان الله 00:05:51
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فالاداء انما يكون في الامانات. فدل على انه امانة -

والامانة لا تضمن الا بالتعدي او التغريط القول الثالث انه لا ضمان الا بالشرط. انه لا ضمان الا بالشرط وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمة 00:06:15
الله وابن تيمية. اه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم -

واستدل بالجمع بين النصوص يبقى الان ان نرجح الاقرب والله اعلم انه لا ضمان لان من شأن العربية انها امانة.
والامانات لا تضمن الا بالتعدي او التغريط - 00:06:47

وكما قلت لكم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلقو في هذه المسألة. فهي ليست مسألة واضحة بل مشكلة يبقى علينا الجواب
على الحديث وهو دليل الحنابلة الجواب من وجهين الوجه الاول ان معنى قوله بل عليه مضمونة ان المقصود بالضمان هنا ضمان الرد
لا ضمان - 00:07:14

ثلاث ظمان الرد لا ضمان السلف بدليل ان صفوان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اغصبا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين له
انها مردودة الجواب الثاني ان نقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم بل عليكم مضمونة ان شاء للشرط - 00:07:40
انشاء للشرط فكانه قال بل عارية اشترط على نفسى انها مضمونة يعني وليس صفة كاشفة والصفة الكاشفة هي صفة او القيد التي
ذكرت بيان الحال لا لمزيد فائدة فالحنابلة يقولون قول النبي صلى الله عليه وسلم بل عليا مضمونة - 00:08:12
يعنى كأنه قال بل عارية والعارية من شأنها ان تظلمن الجوابان المذكوران عن الحديث يعني فيه ما هو ولهذا انا قلت انه ان
شاء الله الراجح آآ القول بعدم الضمان لا سيما - 00:08:46

وان من القائلين في عدم الظمان اثنين من الخلفاء الراشدين ولقولهم مزية على باقي الصحابة ثم قال رحمه الله تعالى بقيمتها يوم
تلفت. العارية تضمن بالقيمة العارية تضمن بالقيمة يعني اذا لم تكن مثليه - 00:09:10

فان كانت مثل اياته فبمثيلها وتقدم معنى الخلاف في حد مثلي والقيمي ولسنا بحاجة الى عادة الكلام في هذه المسألة فالخلاف اللي
ذكرناه في المثل والقيمي يأتي معنا هنا يقول الشيخ يوم تلفها يعني ان تقدير القيمة اذا لم تكن مثليه يكون يوم الثلاث - 00:09:39
الى يوم القبض ولا غيره وانما يوم الثلاثة لان يوم الثلاث هو اليوم الذي فقدت فيه العارية واليوم الذي فقدت فيه هو اليوم الذي
وجبت القيمة في ذمة المكلف. وجبت فيه القيمة في ذمة المثلث. فنقول ننظر الى - 00:10:09

القيمة في ذلك اليوم من المعلوم كما تقدم معنا في ابواب كثيرة ان تحديد زمن القيمة له دور كبير جدا وليس من مسائل من المسائل
التي لا اهمية لها بل مسألة مهمة. لماذا؟ لانه قد تكون القيمة يوم الثلاثاء اضعف القيمة يوم القبر. او قد يكون العكس - 00:10:38
فتتحديد الفقيه متى يكون اه في اي زمان تحدد القيمة؟ امر مهم ثم قال رحمه الله تعالى ولو شرط نفي ضمانها يعني حتى لو شرب
نفي الظمان فان الظمان ثابت - 00:11:01

وعللوا هذا بقاعدة جميلة عند الفقهاء وهي ان كل ما دل العقد على انه مضمون فان الظمان لا ينفي بالشرط كل ما دل العقد على انه
مضمون فان هذا الظمان لا ينفي بالشرط - 00:11:25

وكل ما دل العقد على انه امانة فانه لا يضمن بالشرط وكل ما - 00:11:51
كان مضمونا فان ضمانه لا ينتفي بشرط وكل ما

مكان امانة فانه لا يضمن بالايش؟ بالشهر واضح ولا لا؟ طيب لو قال المظارب انا اظمن لك رأس المال ما الحكم لا يجوز لماذا؟ لان
رأس المال عند المضارب امانة ونحن نقول كل ما هو امانة فانه لا يضمن بالشرط - 00:12:15

في هذا السدل بهذه القاعدة استدل الحنابلة. دليل القاعدة دليل هذه القاعدة ان هذا الشرط شرط ينافي مقتضى العقد والشرط اذا
نافي مقتضى العقد بطل وعن الامام احمد روایة ثانية انه ينفي بالشرط - 00:12:42

فاما اشتراط الا ظمان فلا ظمان اذا اشتراط ان لا ظمان فلا ظمان وهذه الروایة الثانية عن الامام احمد والروایة الثانية هذه هي
الصحيحة بدليل حديث بلعارية مضمونة ولو لا هذا الحديث لكان ما قاله المؤلف صحيح. لان القاعدة التي ذكرت صحيحة. لان القاعدة

صحيحة. وانما استثنينا - 00:13:16

من القاعدة بدلالة النص بدلالة النص. اذا يجب ان تفهم ان القاعدة صحيحة وان ترجح القول الثاني هو بمثابة الاستثناء من القاعدة.
وان سبب الاستثناء هو هذا النص هو النص لولا النص لكان كلام الحنابلة سليم. نعم - 00:13:52

نعم وعليه مؤونة ردها اي وعلى المستعير مؤنة رد العين المستعارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وهذه مسألة لا اشكال فيها انه على المستعير رد العين - 00:14:12

المسألة الثانية التي تتعلق بهذه المسألة ان رد العين على المستعير لكن معونة العين على المعير مؤنة العين في زمن الاعارة على من؟
على المعير والى هذا اي الى انه على المعيظ - 00:14:52

ذهب الجمهور ذهب الجمهور واستدل على هذا بان الاصل ان الانسان ينفق على ملكه الاصل ان الانسان ينفق على ملكه وهذه العين
لم تخرج عن ملكه فعليه نفقتها بناء عليه اذا استعار زيد من عامر سيارة - 00:15:20

لمدة اسبوع وذهب بها في كل مكان فانه اذا اراد ان يسلم السيارة فانه يتطلب من من المعير قيمة البنزين والزيت هو كل شيء لأن
مؤنة العين على من؟ على المعير. فيقول انا انتفعت من السيارة لكن عاد يعني اريد قيمة البنزين - 00:15:46
اللي انا طبقته والزيت وهذا مذهب الجمهور فهو عجيب القول الثاني وهو مذهب الاحناف ان مؤنة العين على المستعير لا على المعيد
واستدلوا على هذا بان المعير محسن والشرع جاء بمكافأة المحسن - 00:16:12

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صنع عليكم معروفا فكافروه فدل الحديث على ان الاصل الشرعي مكافأة المحسن لا تحمي له
نفقات زائدة لم ينتفع هو منها بشيء وظاهر جدا ان شاء الله ان القول الثاني اقرب - 00:16:46
وارجح كما انه يعني عليه العمل كما انه عليه العمل نعم من يعذر لن يؤجره فان المؤجرة مؤونة الرد على المؤجر لا على المستأجر
العين المؤجرة مؤونة الرد فيها علما - 00:17:10

على المؤجر لا المستأجر وقالوا انما على المستأجر اذا انتهت مدة الاجارة ان يرفع يده فقط وليس عليه ايصال العين الى المؤجر بل
نفقة الايصال على من على المؤكد لانه اي المستأجر قبض العين لمصلحة المؤجر - 00:17:38

فلا يجب عليه ان يعود بالعين اليه وهذا القول صحيح وهذا القول صحيح لكن جرى العرف الان وهو كشر ان المستأجر عليه ايصال
العين المستأجرة والمعرف عرفا كالمشروع شرعا فضلا عن ما اذا اشترط صراحة المؤجر ان على المستأجر - 00:18:09
مؤونة رد العين اذا اذا شرط الاشكال ان عليه مؤونة رد العين اذا بدون شرط الاصل ان مؤونة رد العين ليست على المستأجر فله اذا
استأجر سيارة لمدة شهر وانتهى الشهر وهو يبعد عن المؤجر مسافة عشرات الكيلو - 00:18:48

وله ان يبقى السيارة في المكان الذي انتهى فيه الوقت ويرفع يده عنها ويقول للمؤجر عليك بسياراتك على بسياراتك وهذا صحيح.
لولا ماذا؟ الشرط لولا الشرط نسينا ان نبه المثلة مهمة في مسألة ضمان العارية - 00:19:11

مسألة ضمان العارية وهي ان الشيخ رحمه الله يقول ان ضمان العارية على من ها على من؟ على المستعير. لكن نبه الشيخ
منصور الى غير مهم ومفيد. وهو انه - 00:19:37

استثنى من هذا ما اذا تلفت فيما استعيرت فيه اذا تلفت فيمن استعيرت فيه بلا تعد ولا تفريط فان الحنابلة ايضا لا يضمنونها. فان
الحنابلة لا يضمنونه فاستدلوا على هذا بان الاذن في الاستعمال اذن في الالتفاف - 00:19:58

الاذن في الاستعمال اذن في الاسلام صورة المسألة اذا استعار زيك من عمرو منشار واستخدم المنشار في نشر الخشب ونشر تنمية
كبيرة من الخشب هذا يؤدي الى تلف اسنان المنشارة اليه كذلك؟ لكن هل تلف في غير ما استعمل فيه؟ ولا فيه ما يستعمل فيه؟
وقد اذن له ان يستخدم - 00:20:22

المنشار في النشر فإذا تلف لم يبق فيه اي اه اسنان تصلاح للعمل فلا ضمان لانه تلف في ايش؟ فيما استعير له فيما استعير
له فيما عدا هذا اه فانه يظمن فإذا اخذ الاناء للطبخ وطبخ فيه وانتهى وسقط وانكسر - 00:20:51

هل هو هل هو الاناء يستخدم للسقوط انما يستخدم لايش؟ للطبخ. يستخدم للطبخ. فإذا سقط يضمنه على الخلاف الثاني. نعم نعم

ولا يعيدها. يعني ولا يجوز للمستعير ان يغير ما استعار - 00:21:13

لا يجوز للمعير ان يستعير عفوا لا يجوز للمستعير ان يغير ما استعار الدليل؟ قالوا الدليل انه تقدم معنا ان حقيقة العارية هبة المنافع لا تملك المنافع فاما كان ولهه عفوا تم اباحة المنافع عفوا اباحة منافع لا تملك اباحة منافع لا - 00:21:38

فالمعير اباح للمستعير ان ينتفع بالعين فقط. ولم يملكه المنفعة واذا ثبت ان المستعير لم يملك المنفعة فانه لا يجوز للانسان ان يتصرف فيما لا يملك. لا يجوز للانسان ان يتصرف فيما لا يملك - 00:22:06

القول الثاني ان له ان يعيد اذا استعار له ان يعين وهذا القول مبني على ان المستعير يملك المنفعة وان حقيقة العقد هبة المنافع لا اباحة المنافع والانسان اذا ملك الشيء فله ان يتصرف فيه. والانسان اذا ملك الشيء فله ان يتصرف فيه - 00:22:25

القول الثالث وهو آرية عن الامام احمد انه يجوز ان يعيق في العارية المؤقتة فاما اعاره شيئاً لمدة شهر هذى عارية مؤقتة فانه يجوز له في خلال هذا الشهر ان يعيق ما استعار. لماذا؟ قالوا لانه اذا اقتنت العارية اصبح - 00:22:55

المنفعة مملوكة في هذا الزمان اصبحت المنفعة مملوكة في هذا الزمن فله ان يغير ما ملك والراجح انه لا يغير مطلقاً. ليس له ان يغير مطلقاً الا باذن المالك الا باذن مالك. سواء كانت مؤقتة او غير مؤقتة. لأن هذا في الحقيقة نوع من الاعتداء. سواء كان - 00:23:24

المستعير الثاني يستعمل كاستعمال الاول او اشد او اقل لا يجوز ان يعيق. لا يجوز ان يعيق لأن هذه العين امانة في يده ولا يجوز له ان يتصرف فيها هذا التصرف بلا اذن المالك - 00:23:49

لكن مع ذلك بين الشيخ رحمه الله ما يتربت على ما لو خالف واعاق. نعم استقرت عليه كلمتها. نعم. وان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها يعني واذا خالف المستعير الاول واعارها للمستعير الثاني وتركث عند المستعير الثاني فان الضمان على - 00:24:07

التغيير الثاني فان الضمان على المستعير الثاني الدليل قالوا لا يخلو الامر من ان يكون المستعير الثاني عالماً بان الاول اعاره ما لا يملك اعارته فحين اذ يكون غافل والغافل ضامن كما سيأتيانا اليوم ان شاء الله - 00:24:35

الحالة الثانية الا يعلم ان المعير اعاره ما لا يملك اعارته فحينئذ هو اخذها على انها عارية والعارية عند الحنابلة مضمونة والعارية عند الحنابلة مضمونة. اذا تبين انه بكل هذا الضمان على ماذا؟ على الثاني في الضمان على الثاني. لأن العين ترفت تحت يده. لأن العين تلفت - 00:25:02

تحت يده ولا يخفى عليكم انه في الصورة الثانية يأتي معنى الخلاف في العارية هل تضمن او لا تضمن؟ يعني بعبارة اخرى اذا اخذها ولم يعلم ان المعير لا يملك هذه العين وانما ظن انها ملك له. فإنه عند الحنابلة يظمن بانه اخذ على انها عارية. وعلى القول الثاني لا يظمن لان - 00:25:30

لا تضمن لان العارية لا تضمن. نعم. وعلى معيرها اجرتها يعني على المعير الاول او على المستعير الاول الذي اعارها الاجرة. الاجرة لانه هو الذي سلط المستعير الثاني على هذه العين هو الذي سلط المستعير الثاني على هذه العين ويستثنى من ذلك - 00:25:52

ما اذا كان المستعير الثاني يعلم بالحال. وتقدم معنا ما هو؟ معنى قول الفقهاء يعلم بالحال يعني يعلم ان العين ليست ملكاً للمعير. حينئذ يكون على الثاني الضمان والاجرة. يكون على الثاني الضمان - 00:26:24

والاجرة. اذا اذ قيل لك متى يكون الضمان والاجرة جمیعاً على المستعير الثاني؟ فتقول اذا لكان عالماً. اذا كان عالماً بالحال. نعم ويضمن ايها يعني وللمالك ان يطالب معنى يظمن يطالب - 00:26:44

ايهمما شاء ان شاء طالب المستعير الاول وان شاء طالب المستعير الثاني اما المستعير الاول فلانه هو السبب في العين تحت يد المستعير الثاني واما المستعير الثاني فلي انه تلفت العين تحت يده فلانه تلف العين تحت يده. لكن كيف يقول الشيخ يظمن ايهمما شاء وهو يقر ان - 00:27:06

الضمان على الاول او على الثاني حسب الوضع حسب الحالة ما معنى هذا؟ ها اذا يكون معنا يظمنها يطالب احسن اذا معنى ولو قال الشيخ في الحقيقة ويطلب ايهمما - 00:27:33

كان اوضح وادب لانه في الحقيقة لا يظمن وانما يطالب والضمان آر يرجع الى من عليه الضمان حسب التفسير السابق. نعم وان عقب

منقطعا للثواب لم يضمن. يعني واذا اركب - 00:27:54

شخص اه منقطعا في السفر لا مال معه ليركب به. فتصدق عليه واركته على دابته فان انه في هذه الحال لا يضمن الراكب ولو تلفت تحت يده ولو تلفت تحت يده - 00:28:16

اذا مرة اخرى معنى هذه العبارة انه اذا تبرع شخص لمنقطع لا مال معه واركته على دابته ثم تلفت تحت هذا الراكب فانه لا ضمان عليه فانه لا ضمان عليه التعليل - 00:28:39

عملوا هذا بانه اولا اركبه تقبلا الى الله ثانيا وهو الاهم وهو العلة الحقيقة ان يد المالك ما زالت على الدابة ولم يرفع يده عنها ولم يرفع يده عنها وهذا الحكم لا يختص بالمنقطع - 00:28:57

هذا الحكم لا يختص بالمنقطع. بل يشمل كل من اعطى غيره دابة ونحوها وبقيت يد المالك عليها مثاله حتى يتضح تتضح القضية لو ارحب معه خلفه شخص اركبه رديفا له خلفه. ففي هذه الحالة لو تلفت الدابة فان الرديف لا يعتبر ماذا - 00:29:30

لا يعتبر ضامن وان كان المرجف اعاره نفع الدابة باركابه. لكن ما زالت في يد المالك على الدابة. اذا لا يطمع المثال الثاني وهو مثال مشهور لو سلم الدابة للسائق - 00:29:57

ليقوم بتتمينها وتلفت تحت يده فانه لا يضمن. لأن يد المالك ما زالت على هذه الدابة يد المالك ما زالت على هذه الدابة. وليس معنى قول الفقهاء يده ما زالت انه راكب او ممسك باللجان. وان مقصوده انه باقية في - 00:30:13

حوزته باقية في حوزته. نعم واذا قال طيب يقول الشيخ اذ بدأ المؤلف كلام عن الاختلافات التي تقع بين القابض والمالح يقول الشيخ هنا واذا قال اجرتك قال بل اعدتني. او بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الاعارة - 00:30:33

اذا اختلفوا فقال احدهما جرتك وقال للآخر بل اعدتني بعد العقد ومقصود المؤلف هنا ببعض العقد يعني وقبل مضي مدة يؤخذ على مثلها اجرة وهذا هو معنى قبول العقد في كلام المؤلف - 00:31:05

حييند اذا اختلف فان القول قول مدعى العارية مطلقا فان كان مدعى العريان مالك فالقول قوله وان كان مدعى العالية القابض ولا نقول المستعير لاننا لم قم له الى الان هل هو مستعير ولا مستأجر - 00:31:34

فالقول قول القابض اذا بعبارة اخرى اذا اختلفوا يزعم احدهما ان العقد عقد ازاره والآخر عقد قال العقد عقد عارية القول قول من؟ المالك او القابض ها مدعى العارية صحيح احسنت مدعى العارية سواء كان القابض او ايش؟ المالك سواء كان القابض او المالك التعليق - 00:31:59

قالوا السبب في ذلك ان مدعى العارية ينفي عقد الادارة والاصل عدم وقوع عقد الاجارة وكان هذا هو الاصل لان الاصل براءة في الذمة وبراءة الذمة تتحقق في عقد العارية لا في عقد الادارة - 00:32:27

لانه في عقد الاجارة يترتب الاجر وفي عقد العارية لا يترتب على ذمة المستعير آآ يعني نقص لا يترتب عليه اجرة لا يترتب عليه اجرة. اذا اذا اختلفوا فالقول قول مدعى العالية - 00:32:55

مهما كان حتى لو كان القابض لان القابض لان الاصل معه. نعم وبعد مضي مدة ايش لون اعد وبعد مضي مدة فالقول قول مالك الان - 00:33:12

انت تعرف ما معنى بعذب مظلي مدة يعني تؤخذ على مثلها الاجر وليست المقصود اي مدة وانما المدة التي يؤخذ على مثلها اجرة بعد مضي هذه المدة القول قول المالك القول - 00:33:38

قول المالك اذا اخذ المستعير العين وبعد مضي شهر جاء فاختلفوا فقال المالك اجرتك وقال المستعير اعر فالقول قول من؟ فالقول قول المالك. فالقول قول مالك لانه مضت مدة يؤخذ على مثلها اجرة. يؤخذ على مثلها - 00:33:57

الدليل قالوا الدليل على ترجيح قول المالك من وجهين الوجه الاول ان الاصل في الاموال المقبوطة الظمان ان الاصل في اموال الغير المقبوطة الظمان الدليل الثاني القياس على عقد البيع فانه اذا وقع هذا الاختلاف في البيع فالقول قول البائع - 00:34:17

والقول الثاني ان القول قول المنكر اذا كان المنكر ينكر عقد الاجارة فالقول قوله لان الاصل براءة الذمة فهم

يقولون الاصل براءة الذمة سواء مضت مدة او لم تمض مدة. الاصل دائمًا براءة الذمة - 00:34:47

الراجح المذهب السبب في الترجيح انا نأخذ هذه الاجرة في الواقع مقابل الانتفاع والاصل في مال الانسان انه محفوظ ومظمون ولسنا نأخذ الاجرة مقابل عقد الاجارة تماما. وانما مقابل الانتفاع بهذه العين - 00:35:20

وهذا القول آآ في الحقيقة هو الراجح ومال اليه ابن قدامة وفيه قوة وفيه قوة ولكن الخلاف قوي الخلاف قوي لان القول بان الاصل رأت الذمة ايضا وجيه وان قال بل اصبتني او قال طيب يقول الشيخ رحمه الله وان قال اعترضني - 00:35:50

او قال اجرتني قال بل غصبتني فالقول قول المالك. ان قال قابض العين اعترضني او قال اجرتني فقال المالك بل غصبتني بل غفرتني فالقول قول مالك فالقول قول مالك لماذا - 00:36:21

لان المالك ينكر التمليل والاصل مع المنكر دائمًا فعلى من يدعي خلاف الانكار الا ثبات وتقديم معنا قاعدة انه دائمًا القول قول منكر بييمينه دائمًا القول قول منكر بييمينه - 00:36:45

وهنا المنكر هو القابض ولا المالك؟ ها؟ المالك صحيح وهو ينكر ماذا انتقال المنافع وهذا صحيح. ولو لم نقل بهذا لامكن كل انسان ان يأخذ متعة الناس ويقول ماذا - 00:37:12

اخذت عريبا اخذته عاريا. اذا لا مجال لتصحيح قول القابض مطلقا الا بذينة. الا بذينة. بلا بذينة. بلا بذينة. فالقول قول مالك؟ نعم انتقل الشيخ الى القسم الثاني وهو التفصيل السابق عفوا - 00:37:36

نقول التفصيل السابق كله فيما اذا كانت البهيمة لم تفل وتلقي حكم الاختلاف مع تلف البهيمة. حكم الاختلاف مع تلف البهيمة يقول الشيخ رحمه الله تعالى او قال اعترض قال بل اجرتني وبالبهيمة تالفة قول مالك فالقول قول مالك - 00:37:58

وهذه الصورة يعني اذا تركت البهيمة تنقسم الى قسمين ان يكون التلف قبل مضي مدة ما معنى قبل مضي مدة؟ يؤخذ على مثلها اجرة يؤخذ على مثلها اجرة. فاذا كانت قبل مضي مدة - 00:38:24

فالقول قول مالك سواء ادعى الاجارة او العارية رکزوا معنا اذا نقول اذا كان قبل مضي المدة فالقول قول مالك سواء ادعى الاجارة او ادعى الايش؟ العارية التعليق قالوا انه اذا ادعى ان العقد عقد ايجارة فهو في الحقيقة يبرئ القابض - 00:38:47

لانه في عقد الاجارة لا ضمان على المستأجر.ليس كذلك؟ تقدم معنا ان المستأجر لا ضمان عليه واذا ادعى انها عارية فهو يدعي ان انها عارية والقول قوله لماذا القول قوله؟ لان الاصل في قبض مال الغير الظمان. لان الاصل في قبض مال الغير الظمن - 00:39:16

ما ننتقل الى القسم الثاني وهو ما اذا كان بعد مضي المدة اذا كان بعد مضي المدة فينقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون قيمة العين الثالثة وقيمة الاجرة متساوية - 00:39:43

فحينئذ القول قول مالك هاه ها ايش طيب هو قال لي كيف تتصور المسألة تجيب عن هذا السؤال الان رجل قبض دابة هذه الدابة الكلمة المالك ايهمَا انفع له ان يدعي ان العقد عقد جارة او عريقة؟ ها - 00:40:13

عالية صحيح؟ الجمهور منكم العارية وهذا هو الصحيح. لماذا؟ لان العارية وش فيها؟ مضمونة والاجرة غير مضمونة وهذا بخلاف المسألة السابقة فانه من صالح المالك ان يكون العقد عقد ايش؟ تجارة لان فيه اجرة اما الان العين تالفة - 00:40:50

فمن صالح المالك ان يكون طيب. نرجع الى مسألتنا. العين تبعث. والاجرة وقيمة العين التالفة واحد فالقول قول من نفس الشيء او ما في خلاف كل واحد صحيح. لماذا؟ سواء قلنا القول قول المالك او القافض النتيجة ايش؟ لان المبلغ متفق - 00:41:10

نأتي الى الصورة الثانية وهي محل الخلاف. اذا كانت قيمة العين اكثر من الاجرة. وهذا الاشكال اذا كانت قيمة العين اكثر من الاجرة فالمالك سيدعي ان العقد عقد عارية والقابض سيدعي ان العقد عقد ايش - 00:41:35

يا رب فالقول قول مالك فالقول قول مالك لماذا قالوا لما تقدم من ان الاصل في الاموال المقبوطة وهي للغير الظمان وبهذا اكتملت السورة وعرفنا الاختلاف في حال تلف الدابة والاختلاف في حال بقاء الدابة حيا - 00:41:55

وانه في غالب الصور نلاحظ ان الفقهاء يراعون جانب المالك لان الاصل في الاموال الحفظ نعم اذا اختلف في الرد فالقول قول المالك

لماذا؟ لأن الأصل عدم الرد لأن الأصل عدم الرد - 00:42:35

فالمالك منكر للرد. والقول قول مالك يعني والقول قول المنكر وبهذا تم باب العالية وننتقل الى بعض مسائل ورصد وهو المؤمن طيب باب الغصب وهو الاستيلاء الى اخره الغصب في لغة العرب هو اخذ مال الغير قهرا - 00:43:03

الغصب هو اخذ مال الغير قهرا والغصب محظوظ بالكتاب والسنّة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما السنّة فان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في الحج وقال ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة - 00:43:50

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهذا تغليظ في الدماء والاموال والاعراض واما الاجماع فلم يختلفوا ابدا في ان الغصب محظوظ وان اختلفوا في بعض المسائل داخل باب الغصب لكن الغصب من حيث هو - 00:44:19

واما التعريف الشرعي فذكره المؤلف يقول رحمة الله وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق المؤلف عدل عن تعريف الاصل. يعني عن تعريف الشيخ ابن قدامة. في المقنع واختيار تعريف رجل من كبار الحنابلة - 00:44:37

يسمي الحارث الحارثي وهو من اه علماء الحنابلة الكبار آذن التعريف المذكور هنا واختياره الشيخ واختياره المؤلف في الحقيقة هو من اجود التعريف هو من اجود التعريف يقول الشيخ وهو الاستيلاء - 00:44:57

لا تتحقق حقيقة الغصب الا مع الاستيلاء. وهو الاخذ وهو الاخ اذا لم يوجد الاستيلاء فلا غفل فاذا دخل رجل بيت اخر بلا اذن وثالث البيت فهنا ماذا لا يعتبر استيلاء ولا ضمان عليه. لماذا؟ لانه وان دخل بغير اذنه الا انه لم يستولي عليه - 00:45:21

لكن لو دخل بغير اذن واخرج صاحب الدار قصرا من الدار وجلس في الدار حينئذ يعتبر ماذا دولة فان ان هدمت الدار يظلمونها. اذا لا بد من عنصر الاستيلاء لا بد من عنصر الاستيلاء - 00:45:57

يقول الشيخ رحمة الله تعالى نعم ولا يشترط في الاستيلاء كما يتوقع كثير من الناس نقل العين. لا يشترط نقل العين انا ساصلني في مسجد اخر واعتذر اليوم عن لاجل الا يؤذن - 00:46:16

والدرس الثاني موجود ان شاء الله وغدا ان شاء الله في درس لكن اليوم عندي اختبار سبحانه الله وبحمدك - 00:46:35